النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢
DECEMBER 1992

يوغوسلافيا سابقاً

# انتشار القلاقل وارتفاع عدد القتلى من المدنيين

**تعرض المئات، إن لم يكن الآلاف، من المدنيين للتعذيب أو القتل أثناء الصراعات المسلحة التي صاحبت انقسام يوغوسلافيا. ففي أعقاب القتال الذي شهدته كرواتيا خلال عام ١٩٩١، اندلعت في إبريل/نيسان حرب أهلية دامية في البوسنة والهرسك اللتين كانتا مسرحاً للتعذيب والقتل على نطاق واسع، وكذلك لاعتقال وطرد الآلاف من المدنيين قسراً، لا لشيء سوى أصلهم العرقي. وقد رزح المعتقلون تحت ظروف شنيعة في المعتقل، وكان أغلبهم من المسلمين، وإن كان من بينهم أيضاً الصربيون والكروات.**

**رجال الشرطة ينهالون ضرباً على متظاهرين من أصل ألباني في مدينة بريستينا، عاصمة كوسوفو، أثناء المظاهرات التي قامت احتجاجاً على إغلاق المدارس والجامعة**

©أوشيند برس

لم يمتد القتال الدائر إلى إقليم كوسوفو الصربي، ولكن تصاعد التوتر بين السلطات الصربية والسكان ذوي الأصل الألباني، الذين يشكلون أغلبية السكان في الإقليم، على نحو خطير خلال شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، عندما أغلقت السلطات أبواب جامعة بريستينا ومعظم المدارس الثانوية في وجه أبناء الطائفة الألبانية. وكان ما يزيد على ٦٠٠٠ من مدرسي الجامعة والمدارس قد فُصلوا لرفضهم الاعتراف بشرعية السلطات الصربية في كوسوفو، ولرفضهم المناهج الرسمية. وتعرض زهاء ٢٥٠ طالباً ومدرساً للضرب على أيدي رجال الشرطة، في الفترة بين الأول من سبتمبر/أيلول و١٠ أكتوبر/تشرين الأول، وذلك أثناء المظاهرات التي قامت احتجاجاً على إغلاق الجامعة والمدارس. وفي ١٢ أكتوبر/تشرين الأول، قام أفراد الشرطة بضرب ما لا يقل عن ١٠٠ آخرين من المتظاهرين ذوي الأصل الألباني في مدينة بيتش، فأصيب بعضهم إصابات خطيرة؛ فقد ورد أن رجال الشرطة قد قطعوا أذن فتاة في الثامنة عشرة تُدعى صبرية روستاي، وأصابوها بكسر في إحدى ذراعيها؛ كما أصيب سميلي بويوفتشي بكسر في الساق. وقُبض على المتظاهرين المسالمين، وزُجَّ بهم في السجن، حيث لبث بعضهم ٥٠ يوماً.

كما ترددت أنباء عن وقوع محاكمات جائرة؛ ففي سبتمبر/أيلول، قُدِّم ١٩ رجلاً للمحاكمة في بيتش بتهمة التخطيط لانفصال كوسوفو عن جمهورية الصرب. وورد أن أحد المتهمين، يُدعى منتور كاتشي، قد اعترف بشراء مسدسين، وبتلقي مبالغ من المال لشراء مزيد من الأسلحة؛ ولكنه ذكر أنه لم يكن يعتزم استخدام هذه الأسلحة إلا دفاعاً عن النفس إذا ما امتد القتال إلى كوسوفو. وقد تراجع هو وغيره من المتهمين عن أقوال كانوا قد أدلوا بها أثناء استجوابهم، قائلين إنها انتُزعت منهم تحت وطأة التهديد والتعذيب. وذكر محاموهم أنهم قد حيل بينهم وبين الاتصال بموكليهم، كما رُفض السماح لهم بالاطلاع على وثائق ومستندات المحكمة، وغير ذلك من الأدلة المكتوبة. وقد أدانت المحكمة التسعة عشر متهماً جميعاً، وحكمت عليهم بالسجن مدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات. □

# الأردن تمنح ترخيصاً قانونياً لمجموعات «العفو الدولية» في الأردن

منحت الحكومة الأردنية ترخيصاً رسمياً لمجموعات منظمة العفو الدولية يوم الأول من أكتوبر/تشرين الأول الماضي، وذلك أثناء زيارة للبلاد قام بها وفد من المنظمة. وبصدور هذا الترخيص، أصبح بمقدور أعضاء المنظمة في الأردن، البالغ عددهم ٢٥٠ عضواً، القيام بطائفة واسعة من الأنشطة النضالية من أجل حقوق الإنسان. كما أعربت الحكومة مجدداً عن التزامها بحماية حقوق الإنسان.

هذا، وقد زار وفد منظمة العفو الدولية مجموعات المنظمة في عمان وإربد، وحضر الجلسة الافتتاحية «لأسبوع منظمة العفو الدولية»، الذي قام بتنظيمه أعضاء المنظمة في عمان، وافتتحته الملكة نور الحسين. وقامت وفود الأطفال الذين أتوا من مختلف أنحاء البلاد بتقديم الأغاني والعروض المسرحية التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان، ثم نظموا ملتقى دام ثلاثة أيام، عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وحلّقت فوق المكان إحدى طائرات الهليكوبتر التابعة لمديرية الأمن العام، حيث أخذت تلقي بآلاف النسخ من الاتفاقية على الأحياء المجاورة.

وقد التقى الأمين العام للمنظمة إيان مارتن بالملك الحسين بن طلال وولي العهد الحسن بن طلال، كما قابل رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء ووزير التعليم، وأعضاء البرلمان. وأجرى وفد المنظمة مباحثات حول دور الأردن في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي المنطقة، وتنمية عضوية المنظمة في البلاد. وأعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بإلغاء حالة الطوارئ، غير أنها حثت السلطات على تدعيم الضمانات التي تحمي المعتقلين، وإقرار حق الاستئناف أمام محكمة أمن الدولة، ووضع حد لجميع الإعدامات. كما رحبت المنظمة بما أعربت عنه الحكومة من التزامها بتعليم حقوق الإنسان والتوعية بها. □

**كان للأطفال دور كبير في نجاح «أسبوع منظمة العفو الدولية» الذي تم تنظيمه لأول مرة في الأردن، وافتتحته الملكة نور الحسين**

# ساعد بقلمك في الإنسانية

# إخوة لك في مناشدات عالمية

**إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.**
**الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.**

## الكويت

***نوري عبد الكريم لايذ محمد وولداه صباح وعبد الكريم: والثلاثة مواطنون عراقيون مقيمون في الكويت، ويبلغ الأب ٦٢ عاماً من العمر، أما صباح فهو في الثامنة والعشرين، وعبد الكريم في الحادية والعشرين؛ وقد «اختفى» الثلاثة في مارس/آذار ١٩٩١، بعيد انسحاب القوات العراقية من الكويت، ولم يرهما أحد منذ ذلك الحين. ويخشى أقاربهم أن يكونوا قد عُذبوا حتى الموت، أو أعدموا خارج ساحة القضاء، أو أن يكونوا لايزالون رهن الاعتقال الانعزالي.***

في السابع من مارس/آذار، قام سبعة أو ثمانية رجال مقنعين يرتدون ثياباً مدنية، عدا واحداً كان يرتدي الزي العسكري، باقتياد صباح وأخيه عبد الكريم من بيتهما في مدينة الفحيحيل. ولم يكن عبد الكريم قد تماثل للشفاء بعد من جروحه الخطيرة التي أحدثتها أعيرة نارية أصيب بها إبان

**نوري عبد الكريم لايذ محمد**

الاحتلال العراقي. وبعد أن انطلق هؤلاء الرجال بالأخوين، قام أقاربهما بإبلاغ الشرطة «باختفائهما» وتحرير الاستمارات الخاصة بذلك في مركز شرطة البيان. وقد صرح مكتب المدعي العام بأن أحداً من الأخوين لا يرد اسمه ضمن قائمة المعتقلين الذين وُجّهت إليهم تهم ما؛ غير أن السلطات الكويتية سبق أن أنكرت في عدة مناسبات أخرى أنها تحتجز أشخاصاً آخرين، ثم تبين فيما بعد أنهم رهن الاعتقال الانعزالي.

أما نوري عبد الكريم، فهو مريض بالداء السكري، ولديه زوجتان و١٥ ولداً. وفي ليلة ٣ مارس/آذار، قدم إلى بيته رجل يزعم أن لديه أنباءً عن ولديه «المختفين»، ثم أخذه معه إلى حيث لا يعلم أحد. ومنذ ذلك الحين وأسرته لاتزال تبحث عنه هو وولديه في مختلف مراكز الاعتقال، ومخافر الشرطة، والسجون، والمستشفيات؛ ولايزال ثلاثتهم في عداد «المختفين».

والجدير بالذكر أن العديد من المواطنين العراقيين والفلسطينيين وغيرهم قد وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الحكومة الكويتية والمدنيين الكويتيين المسلحين، وبالأخص خلال الشهور الأربعة التي فُرضت فيها الأحكام العرفية عقب انسحاب القوات العراقية؛ ولم تقم السلطات الكويتية بتحقيق وافٍ في هذه الانتهاكات.

■ نرجو منكم كتابة رسائل مهذبة تناشدون فيها السلطات الكويتية أن توضح فوراً مصير نوري عبد الكريم لايذ محمد وولديه صباح وعبد الكريم، ومكان وجودهم، وأن تطلق سراحهم إن كانوا معتقلين، أو تسارع بمحاكمتهم محاكمة عادلة بناءً على تهم جنائية واضحة ومحددة. تُرسل المناشدات إلى:
سعادة وزير الداخلية السيد أحمد الحمود الجابر / وزارة الداخلية / الصافات / الكويت □

## إندونيسيا

***فرانسيسكو ميراندا برانكو Francisco Miranda Branco: موظف حكومي في الحادية والأربعين من عمره، من مدينة ديلي شرقي تيمور؛ حُكم عليه يوم ٢٣ يونيو/حزيران بالسجن ١٥ عاماً، بعد أن أدين بموجب قانون فضفاض مفرط في التعميم، وهو «قانون مناهضة التخريب».***

حاول وكلاء النيابة أثناء محاكمة فرانسيسكو ميراندا برانكو إثبات تهمة التخريب عليه، مستشهدين على ذلك بأن المتهم كان يسعى لـ«إعطاء صورة غير صحيحة عن الواقع في تيمور الشرقية بهدف إثبات أن الحكومة الإندونيسية لا تراعي حقوق الإنسان في الإقليم». وقد أنكر فرانسيسكو تهمة التخريب، وقال أمام المحكمة: « إنني أؤيد مبدأ السلام واللاعنف، ولهذا السبب فبعد اندلاع الحرب الأهلية في تيمور الشرقية عقدت العزم على أن... ألزم الحياد وألا انحاز بعد ذلك لأي حزب من الأحزاب... ولايزال ذلك موقفي حتى يومنا هذا».

ويُعدُّ فرانسيسكو برانكو ضمن ثمانية زُجَّ بهم في السجن لقيامهم بتنظيم مسيرة سلمية إلى مقابر سانتا كروز بمدينة ديلي عاصمة تيمور الشرقية، أو مشاركتهم فيها يوم ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ . وأثناء هذا المسيرة، قامت القوات الإندونيسية بإطلاق النيران على جموع المشاركين فيها، فقتلت منهم نحو ١٠٠، وأصابت كثيرين آخرين بجراح. وكان من بين الضحايا العديد من طلاب المدارس والشباب. كما اتُّهم الأشخاص امانية، الذين قُبض عليهم وقُدِّموا للمحاكمة، بعضوية «اللجنة التنفيذية» التي تم تشكيلها لتتولى إعداد عريضة التماس وتقديمها لنواب البرلمان البرتغاليين الذين كان من المقرر أن يزوروا تيمور الشرقية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ وتردد أن العريضة تضمنت التماساً بإقامة حوار تشترك فيه الحكومتان الإندونيسية والبرتغالية وممثلون عن شعب تيمور الشرقية. وكان قد تم الاتفاق على هذه الزيارة تحت إشراف الأمم المتحدة، بشرط أن يتمكن من مقابلة هؤلاء البرلمانيين كل من يرغب في ذلك. ومنظمة العفو الدولية تعد الثمانية جميعاً من سجناء الرأي، باعتبار أنهم لم يُعتقلوا لشيء سوى نشاطهم السياسي السلمي، بما في ذلك الدفاع عن حقوق الإنسان.

■ الرجاء كتابة مناشدات تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن فرانسيسكو ميراندا برانكو وسجناء الرأي السبعة المسجونين معه، ثم إرسالها إلى:
President Suharto / Istana Negara / J1 Veteran / Jakarta / Indonesia □

## ملاوي

***سيدي سفاري Saidi Safari: سجين رأي، توفي وهو معتقل في مركز شرطة منغوتشي في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ . ولم تقدم الشرطة أي سبب لوفاته، ولم يجر أي تحقيق في الأمر رغم أن قانون ملاوي ينص على ذلك نصاً واضحاً صريحاً.***

في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١، قُبض على خمس نساء في مقتبل العمر في منطقة جنوب ملاوي التي يدين أغلب سكانها بالإسلام، وذلك لأنهن كن يرتدين سراويل، الأمر الذي يحظره قانون يعرف باسم «قانون الاحتشام في الملبس»؛ وحكم أحد القضاة على كل منهن بغرامة، ولبثن معتقلات في مركز شرطة منغوتشي ريثما يتم دفع الغرامة.

وتوجه سيدي سفاري - وهو تاجر مسلم يقيم في المنطقة - إلى مركز الشرطة لدفع الغرامة، ولكنه لم يلبث أن وُضع في الحجز هو الآخر، وربما كان سبب ذلك ما بدر منه من عبارات وتعليقات انتقد فيها ما حدث للنسوة. وظل رهن الاعتقال الانعزالي لمدة شهر، ثم سُمح لأهله بزيارته حيث وجدوه في حالة صحية جيدة؛ ولم يمض يومان حتى لقي حتفه. ولما نُقل جثمانه إلى مستشفى منغوتشي، لم يُذكر شيء للعاملين في المستشفى سوى أنه مات أثناء الليل. ولم ترد السلطات على المزاعم التي ترددت على نطاق واسع بأنه مات من جراء الضرب.

لقد كثر وقوع حالات الوفاة في الحجز التي لا يتم التحقيق فيها حتى صار بمثابة ظاهرة مطردة في ملاوي؛ وتحدث الوفاة عادةً نتيجة للتعذيب أو قسوة الظروف في السجن أو الحرمان من العلاج الطبي. ولا يبدو أن السلطات قد أجرت أي تحقيق قط للوقوف على أسباب وفاة أي سجين - بما في ذلك وفاة سيدي سفاري - رغم أن «قانون التحقيق في الوفيات» ينص على ضرورة ذلك.

■ نرجو منكم أن تكتبوا للسلطات معربين عن قلقكم بسبب كثرة الوفيات في الحجز، وتقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة في هذه الوفيات، ومطالبين بإجراء تحقيق قضائي مستقل في وفاة سيدي سفاري؛ تُرسل الرسائل إلى:
His Excellency the life - President Ngwazi Dr H Kamuzu Banda / Office of the President and Cabinet / Private Bag 301 / Lilongwe 3/ Malawi □

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

**وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، هناك ١٧ مليوناً من اللاجئين في العالم. أي ما يبلغ عدد سكان بلد بأكمله. وإذا كان هذا الرقم يبيّن بجلاء المدى المذهل لأزمة اللاجئين، فهو كذلك يخفي بين طياته ما لا يُحصى من المآسي الفردية المفعمة بالاضطهاد والحرمان والتشرد والمعاناة.**

■ في مخيم للاجئين بجنوب المجر تقبع امرأة مسلمة كبيرة السن من البوسنة؛ لقد طُردت من قريتها هي وأسرتها تحت تهديد السلاح، ثم أُرغموا على ركوب القطار ورُحّلوا من البوسنة والهرسك إلى المجر. أما الآن فكثيراً ما تكابد قسوة البرد والجوع، وتؤدي الصلاة في غرفة بالمخيم اتخذوها مسجداً مؤقتاً. ورغم أنها تدرك أنه لا أمان لها إن هي عادت إلى وطنها، فكم تتحرق شوقاً إلى العودة؛ كم تود لو سنحت لها أي فرصة؛ تُرى كم سيمضي من الشهور والأعوام قبل أن ترى وطنها مرة أخرى؟

■ وها هو شاب تاميلي من سري لنكا محتجز في مركز اعتقال على مقربة من أحد مطارات أوروبا؛ لقد تملكه الذعر لأنه لا يتحدث اللغة المحلية، ولم يقدم له أحد أي مشورة قانونية بشأن وضعه؛ لقد مرض من شدة التعذيب الذي تجرعه وهو معتقل في سري لنكا. غير أن أخشى ما يخشاه هو أن يعيدوه قسراً إلى حيث ينتظره المزيد من التعذيب. فهل عسى السلطات أن تصدقه؟ أم تُراها سوف ترده على عقبيه غير مكترثة لما قد يحل به في سري لنكا؟

■ وذلك شاب آخر من هايتي يتشبث بأطراف قارب خشبي واهٍ لا يكاد يطفو فوق مياه البحر الكاريبي الهائجة؛ لقد جاد بكل ماله في سبيل تلك الرحلة المحفوفة بالمخاطر. كان من المؤيدين المعروفين للرئيس المخلوع، ومن ثم فقد سعى للفرار من بطش الجنود الذين قدموا للبحث عنه بعد أن جاهر بمعارضته للحكومة العسكرية التي قامت باعتقال الآلاف من الأبرياء، وتعذيبهم أو إعدامهم بغير حق. وها هي ذي إحدى سفن حرس السواحل الأمريكي تدنو من القارب؛ سوف ينقذه الحرس من البحر المائج، ويحملونه إلى بر الأمان، ولكن ربما لا يدوم هذا «الأمان» طويلاً، فقد تعيده السلطات الأمريكية على الفور إلى هايتي، مثلما فعلت مع آلاف غيره من قبل.

هناك الملايين من اللاجئين في شتى أنحاء العالم ممن تراودهم نفس هذه الأسئلة: تُرى: هل سيصدق أحد قصتي؟ أتُراهم يسمحون لي بالإقامة في بلدهم إلى حين يمكنني أن أعود إلى بلدي وأنعم فيه بالأمان

والسمة المشتركة التي تجمع بين اللاجئين هي أنهم جميعاً اضطروا للفرار من أوطانهم، وصاروا غرباء في بلدان أخرى، لا يجدون من أهلها مودة أو ترحيب في كثير من الأحيان. ولقد رحل العديد منهم فراراً من الاضطرابات الأهلية أو المجاعة أو الكوارث الطبيعية. ولكن عندما يكون سبب فرارهم هو أنهم عرضة لخطر التعذيب أو الاعتقال التعسفي أو الاغتيال السياسي، فحينئذ تستطيع منظمة العفو الدولية النضال من أجلهم.

# بحثاً عن الأمان

## عمل منظمة العفو الدولية من أجل اللاجئين

هونغ كونغ: أم فيتنامية تحمل طفلها، وقد أخذت تبكي لمّا علمت أن السلطات تعتزم إعادتها قسراً إلى فيتنام © أسوشيتد برس

### أزمة عالمية

إن محنة اللاجئين في العالم الذي نعيش فيه اليوم تتميز بخطورتها البالغة؛ ومرجع هذه الخطورة إلى الأعداد الضخمة والموجات الهائلة من اللاجئين الذين يرحلون من أوطانهم في آنٍ معاً؛ ففي إبريل/نيسان ١٩٩١، فر أكثر من مليون ونصف مليون لاجئ من العراق إلى إيران وتركيا وسوريا في فترة لا تتجاوز أسابيع معدودة. وفي مارس/آذار ١٩٩٢، كان الآلاف من اللاجئين المسلمين يجتازون الحدود يومياً فراراً من البطش والقمع في ميانمار، ولم يحل شهر مايو/أيار حتى كانت مخيمات اللاجئين في بنغلاديش تغص بأكثر من ربع مليون منهم. ومنذ أن اندلعت الحرب الأهلية الدامية في البوسنة والهرسك في إبريل/نيسان ١٩٩٢، فرّ إلى البلدان المجاورة ما يزيد على مليون من البوسنيين المسلمين والكروات والصربيين. وخرجت موجة مماثلة من اللاجئين من الصومال التي فرّ منها على مدى الأعوام القليلة الماضية أكثر من مليون شخص، أي ما يقارب من خمس عدد السكان.

ولا تكاد تخلو أي قارة من قارات الأرض أو بلد من بلدانها من أناس يطلبون اللجوء السياسي، أي السماح لهم بالإقامة في بلد أجنبي ينعمون فيه بالأمن والحماية، ولا يُجبَرون على العودة إلى أوطانهم حيث يواجهون القمع والاضطهاد. والقانون الدولي يحرّم على الحكومات إرغام اللاجئين على العودة إلى بلدان لا يأمنون فيها على أرواحهم وحرياتهم؛ ولكنها لا تراعي القانون الدولي دائماً. فبعض الحكومات أو مواطنيها يتخذون موقفاً متشدداً تجاه اللاجئين بدعوى أن إقامة أعداد كبيرة من الأجانب بين ظهرانيهم تهدد التماسك الثقافي للبلد أو استقراره أو أمنه. كذلك يُتّهم اللاجئون بأنهم عبء على المجتمع يقوض رفاهيته ويستنفد موارده، وأنهم يزاحمون أهل البلد على الوظائف القليلة المتاحة، في وقت ما برحت فيه البطالة تزداد يوماً بعد يوم.

وبالرغم من هذا كله فما من حكومة أو فرد يمكنه القول بأنه لا بأس ولا حرج في إعادة اللاجئين رغم أنوفهم إلى حيث تكون أرواحهم في خطر. لا بد من توفير الحماية لهؤلاء الناس. ذلك مبدأ أجمعت عليه الآراء إجماعاً جسّده القانون الدولي. وبينما تقبل حكومات عديدة هذا المبدأ، فهي في الوقت ذاته تسعى للحد من تطبيقه. بل إن بعضاً

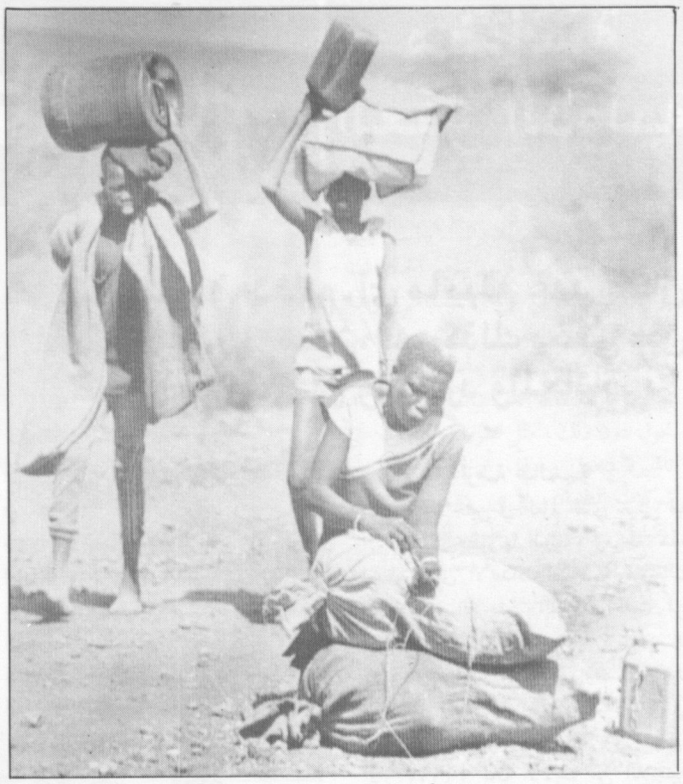

لاجئة في شمال كينيا وقفت كي تربط أمتعتها، وهي واحدة من بين أكثر من ٢٢٠٠٠ شخص فروا من كابويتا في السودان في شهر مايو/أيار، بعد أن استولت القوات الحكومية السودانية على المدينة من قوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان» الثائرة على الحكومة ©بوبرفوتو

أغنى دول العالم وأكثرها تقدماً راحت تفسر على نحو ضيق التعريف الدولي للاجئ الذي يستحق الحماية. ومن شأن الإمعان في اشتراط الحصول على تأشيرات الدخول مسبقاً واتباع سياسة الاعتقال الإجباري أن يعيق طالبي اللجوء أو يثنيهم عن دخول بلدان بعينها. وثمة دول كثيرة تزعم أن طالبي اللجوء السياسي إن هم إلا أشخاص ينشدون مستوى معيشة أفضل في البلدان الغنية.

لهذه الأسباب جميعاً، كثيراً ما يجد طالبو اللجوء أنفسهم أمام سلطات حكومية ميالة للشك في صدق نواياهم؛ وهنا يبرز الدور الهام والأثر الحاسم الذي قد يحدثه ما تنشره منظمة العفو الدولية من معلومات عامة؛ فالتقارير الشاملة المتسمة بالحياد التي تصدرها المنظمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم، قد تكون ذات أهمية بالغة إذ تظهر أن شخصاً ما لديه من الأسباب الوجيهة ما يجعله يتهيب العودة إلى وطنه خشية أن يصيبه مكروه. وحينما تعتقد منظمة العفو الدولية أن شخصاً معيناً قد يتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فيمكنها أن تتوسط لدى السلطات الحكومية المعنية للحيلولة دون إعادته إلى وطنه.

ويضطلع بجانب كبير من عمل منظمة العفو الدولية لصالح اللاجئين موظفو المنظمة وأعضاؤها في أكثر من ٣٠ فرعاً من فروعها القطرية، حيث يناضلون من أجل أشخاص ممن يسعون للجوء إلى بلدانهم، ويثيرون القضايا التي تُعنى بها المنظمة في هذا الصدد مع السلطات الحكومية في أوطانهم. ولا يُعدُّ هذا استثناءً للقاعدة التي تحظر على أعضاء منظمة العفو الدولية مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم، وذلك لأن الشغل الشاغل للمنظمة إنما هو حماية اللاجئين من السجن لأسباب تجعلهم في عداد سجناء الرأي، ومن التعذيب، و«الاختفاء»، والإعدام، وهو ما قد يتعرضون له لو أُعيدوا إلى بلدهم أو غيره من البلدان.

وتتباين الفروع فيما بينها تبايناً واسعاً من حيث حجم ونطاق العمل التي تنهض به من أجل اللاجئين؛ فالفروع محدودة الموارد يقوم أعضاؤها بتزويد المعنيين بالبت في حالات طالبي اللجوء السياسي بما نشرته منظمة العفو الدولية من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في أوطان طالبي اللجوء. أما الفروع الأكبر حجماً التي اكتسبت على مر السنين خبرة في مجال اللاجئين وقضاياهم، فلدى بعضها أقسام

# مواطنو هايتي يلتمسون ملاذاً في الولايات المتحدة

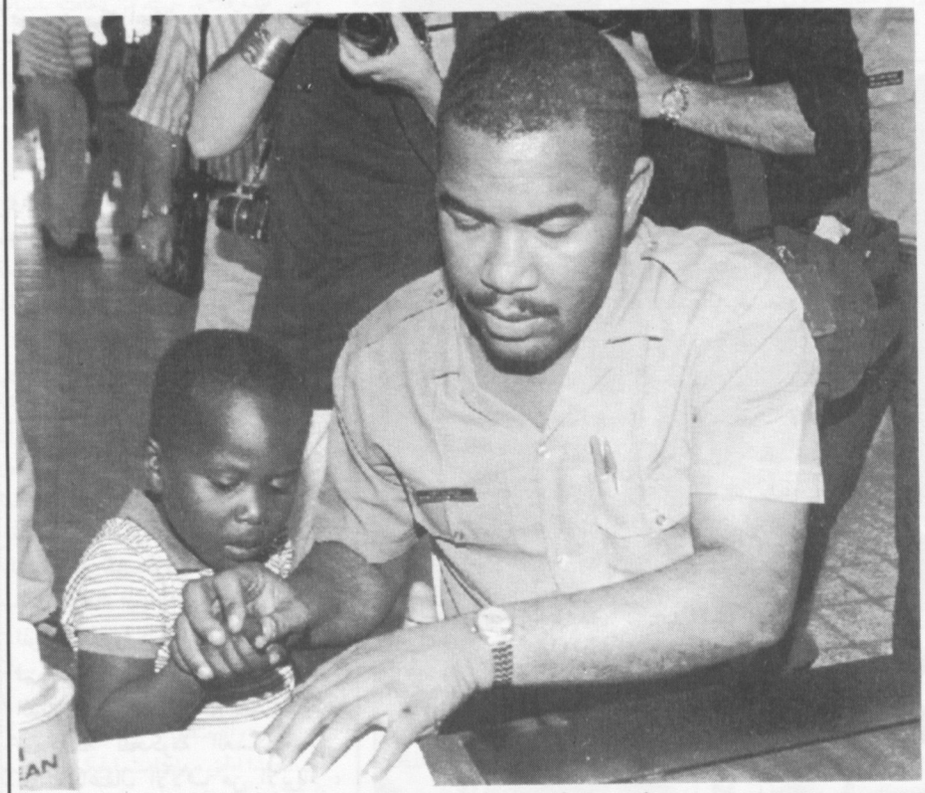

صبي من هايتي في الرابعة من عمره، يأخذ بصماته أحد ضباط شرطة هايتي، بعد أن أعاده حرس السواحل الأمريكي هو وأسرته إلى هايتي في فبراير/شباط © رويتر

قامت قوات الأمن ومن يعاونها من المدنيين بالقبض على الآلاف من المواطنين الهايتيين وتعذيبهم أو قتلهم، منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ وأطاح بالحكومة المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً. وفي مارس/آذار الماضي، اكتشف وفد من منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن عمدت إلى ابتزاز الأموال من المدنيين مهددةً إياهم إما بالقبض عليهم أو تعذيبهم، في الوقت الذي تعذَّر فيه على المواطنين اللجوء إلى المحاكم كي تنصفهم، بسبب الفساد المتفشي في النظام القضائي وتواطؤه مع الجيش.

وإزاء هذا القمع، اضطر عشرات الآلاف من الهايتيين إلى الفرار من البلاد لائذين بالولايات المتحدة الأمريكية التي أبت إلا أن تنقض عهودها والتزاماتها الدولية التي توجب عليها حماية اللاجئين؛ فراحت سفن حرس السواحل الأمريكي تعترض سبيل القوارب التي تحمل الآلاف من الهايتيين في المياه الدولية، وفي الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ ومايو/أيار الماضي، قام حرس السواحل بنقل نحو ٣٧٠٠٠ لاجئ ممن تم اعتراضهم في البحر إلى قاعدة بحرية أمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، حيث تم فحص طلبات اللجوء التي تقدموا بها على نحو غير مرضٍ؛ ومن ثم أرغمت السلطات أكثر من ٢٥٠٠٠ شخص على العودة إلى هايتي، من بينهم أطفال كثيرون انفصلوا عن ذويهم. بل إن ثمة كثيرين آخرين أعادتهم السلطات على الفور إلى هايتي، دون أن تحاول - ولو حتى محاولة سطحية عابرة - أن تتبين ما إذ كان من المحتمل أن يتعرض أحد منهم لانتهاكات حقوق الإنسان إذا ما عاد إلى وطنه، الأمر الذي يُعدُّ خرقاً صارخاً للقانون الدولي.

وأثناء زيارة وفد مندوبي من منظمة العفو الدولية لهايتي في مارس/آذار، بلغتهم مزاعم متكررة تفيد بتعرض العائدين من طالبي اللجوء لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وعندما حاول المندوبون مقابلة بعض العائدين علموا أن الكثيرين منهم قد اختبأوا - فيما يبدو - خوفاً من انتقام السلطات منهم.

ومما يُذكر أن هذه السياسة التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة هي الآن محل طعن أمام المحكمة العليا الأمريكية، وقد قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى المحكمة تبين فيها أن هذه السياسة تمثل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي، وتومئ إلى استمرار وتفشي انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي.

قسم اللاجئين بالفرع الهولندي وهو يقوم بعمله © تانسي دي ويتر

متخصصة في شؤون اللاجئين، وتُعنَى بحالات فردية لطالبي اللجوء السياسي. ويتضمن ذلك أحياناً تزويد المحامين الموكلين للدفاع عن طالبي اللجوء بخلفية أساسية من المعلومات عن المخاطر التي قد يواجهها موكلوهم إذا عادوا إلى أوطانهم. وقد تثير منظمة العفو الدولية حالات من هذا القبيل مع السلطات المعنية مباشرة في بعض الأحيان. كما يراقب كل فرع في بلده سياسة الحكومة ومسلكها إزاء حماية اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، وتنشر تقارير تسلط فيها الضوء على جوانب القصور في هذا الصدد. وإلى جانب ذلك، فقد تساهم منظمة العفو الدولية فيما قد يجري من نقاش حول إصلاح النظم والقوانين المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء؛ ففي عام ١٩٩١، قام الفرع النمساوي بحملة للفت الأنظار إلى المثالب المأخوذة على قانون اللاجئين النمساوي، سواء من الوجهة النظرية أم من حيث الممارسة والتطبيق، وأبرز ما يحدث من الاعتقال العشوائي للمهاجرين «بصورة غير قانونية»، وتقدم بتوصيات للحكومة النمساوية تستهدف إصلاح العيوب التي تتسم بها إجراءات البت في طلبات اللجوء. وما برح فرع هونغ كونغ يلح على حكومة بلده لحملها على تحسين الإجراءات المتبعة في «فرز» طلبات اللجوء السياسي.

على أن عمل منظمة العفو الدولية في مجال اللاجئين يتجاوز بكثير مجرد معارضة الإعادة القسرية لأشخاص قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم في أوطانهم؛ فرغم أن ذلك هو لب ما تقوم به المنظمة بشأن اللاجئين في الواقع الفعلي، فإن اهتمام المنظمة يقوم على مبدأ جوهري فحواه أن حقوق الإنسان تهم العالم جميعاً، فهي ليست مجرد شأن من شؤون السياسة القومية، وإنما هي قضية من حق البشر والحكومات في سائر البلدان أن يُعنوا بها. ولقد حظي هذا المبدأ بقبول متزايد منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ويتجلى صدقه على نحو ملموس حينما يجتاز الناس الحدود الدولية فراراً من وجه القمع والظلم؛ فهم إذ ينشدون الحماية خارج أوطانهم مما يقاسونه فيها من انتهاكات، فإنهم بذلك يظهرون ما لحقوق الإنسان من بعد عالمي عظيم الشأن.

### صلاحيات المنظمة

تنبثق السياسة التي تنتهجها منظمة العفو الدولية بشأن اللاجئين انبثاقاً مباشراً عن صلاحياتها التي تتمحور حول طائفة محدودة من انتهاكات حقوق الإنسان؛ فالمنظمة تناضل من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، وإتاحة محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، والقضاء على كافة صور التعذيب والإعدام؛ ومن ثم فإنها تعارض إعادة أي شخص قسراً إلى بلد قد يصبح فيه من سجناء الرأي، أو يتعرض «للاختفاء» أو الإعدام، وتسعى ما وسعها الجهد كي تضمن أن كافة الدول توفر للاجئين حماية فعالة ومستديمة، مما يقيهم من العودة إلى أي بلد قد يتعرضون فيه لتلك المخاطر أو لا يجدون فيه هذه الحماية. هذا إلى أن عمل منظمة العفو الدولية من أجل اللاجئين يقوم على مبدأ «عدم طرد أو رد اللاجئين»، وهو بمثابة قاعدة متأصلة في القانون الدولي وملزمة لكافة الدول؛ وتنص على هذا المبدأ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، إذ تقول:

«يُحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».

ولكي تضمن منظمة العفو الدولية أن

## لاجئون مسلمون من ميانمار في بنغلاديش

**على مدى العام الماضي، رحل أكثر من ربع مليون مواطن مسلم من ولاية راخين في ميانمار (بورما) التي يدين أغلب سكانها بالبوذية، فراراً من الانتهاكات الوحشية التي ترتكبها الحكومة العسكرية في ميانمار؛ وكانت هذه الحكومة قد شرعت في اضطهاد المسلمين بلا هوادة منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩١، فقتلت منهم المئات، وصادرت أراضيهم ومحاصيلهم، ودمرت بيوتهم ومساجدهم، واستباحت نساءهم، إذ ساقهن رجال الجيش إلى المعسكرات حيث اغتصبوهن، بينما تعرض الرجال والنساء والأطفال للتعذيب أو سوء المعاملة بعد تجنيدهم للعمل حمالين أو للقيام بأعمال السخرة في الجيش.**

**والجدير بالذكر أن ميانمار وبنغلاديش قد وقعتا اتفاقية لإعادة اللاجئين، غير أنها لا تحتوي على ضمانات كافية تكفل ألا يُعاد اللاجئون إلا بمحض إرادتهم، كما أنه ليست هنالك أدلة على تحسن وضع حقوق الإنسان في ميانمار.**

**هذا، وقد بعثت منظمة العفو الدولية رسالة إلى ما يزيد على ٢٠ حكومة في شتى أنحاء العالم، في أغسطس/آب ١٩٩٢، أوضحت فيها أنه ليس من المأمون إعادة اللاجئين ما لم تتولَّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراقبة عملية الإعادة، وكذلك وضع اللاجئين بعد عودتهم إلى ميانمار. كما أهابت المنظمة بالمجتمع الدولي أن يعين بنغلاديش في توفير الحماية للاجئين المسلمين الوافدين من ميانمار، إلى أن يصبح بمقدورهم العودة إلى وطنهم دون أن يكون في ذلك ما يهدد سلامتهم أو أرواحهم.**

بنغلاديش: لاجئون من مسلمي ميانمار يصلون إلى بنغلاديش في مارس/آذار ١٩٩٢ © أسوشيتد برس

سلوفينيا: نساء وأطفال في انتظار تلقي العناية الطبية في أحد مخيمات اللاجئين؛ يوجد في سلوفينيا حالياً أكثر من ١٤٠٠٠ لاجئ من البوسنة والهرسك تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً

© رويتر

اللاجئين المعرضين للخطر يتم تحديدهم وتوفير الحماية لهم، فإنها تسعى لأن يكون في متناول كافة طالبي اللجوء إجراءات عادلة وغير متحيزة يتسنى من خلالها إثبات حقهم في اللجوء السياسي. وبينما تدرك المنظمة أن من حق الحكومات أن تضع ما تشاء من الضوابط التي تنظم هجرة الأجانب إليها ودخولهم أراضيها، فإنها تدعو الحكومات إلى أن تتيح لطالبي اللجوء السياسي فرصة كافية كي يتم النظر في طلباتهم وفحص حالاتهم من خلال إجراءات منصفة، كما تطالبها بإزالة كافة العقبات والقيود التي قد تحول دون ذلك، مثل ضرورة الحصول على تأشيرة دخول مسبقاً، أو فرض قيود على شركات الطيران، أو غير ذلك من التدابير المقيدة؛ وتعارض منظمة العفو الدولية فحص أي قيود على حرية دخول بلد ما، مما لا يفي بالمعايير السابقة.

وثمة مبادئ أساسية معينة لا بد أن تسير عليها إجراءات اللجوء كيما يتسنى استيفاء النظر في حالات طالبي اللجوء على نحو عادل ومقبول، والوقوف على الدوافع التي أدت بهم إلى طلب اللجوء. وتنبثق هذه المبادئ من مبدأ «عدم الطرد أو الرد»، كما تستند إلى معايير دولية مثل تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي البيان الختامي الذي اعتمده أكثر من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فينبغي أن تُعرض جميع طلبات اللجوء على هيئة مستقلة ومتخصصة كي تقوم بدراستها دراسة شاملة ودقيقة، ويجب أن تتوافر لدى من لهم سلطة البت في هذه الطلبات خبرة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي للاجئين، وواجب عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار كافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والمستقاة من أكثر ما يمكن من المصادر المستقلة. ولا بد من تمكين طالب اللجوء من المثول شخصياً أمام الهيئة المعنية بالبت في طلبه، عند النظر في حالته أول الأمر، ويجب أن يكون له الحق في الاستعانة بمحام خلال كافة مراحل الإجراءات المتبعة لتحديد وضعه. أما إذا رُفض طلبه فلا بد حينئذ من إحاطته بأسباب ذلك كتابياً، على أن يكون من حقه عرض قضيته على القضاء لإعادة النظر فيها، قبل طرده من البلاد، وإن كان من الجائز التعجيل بهذه المراجعة في ظروف استثنائية.

وتعارض منظمة العفو الدولية ترحيل طالبي اللجوء إلى بلد ثالث ما لم تكن الحكومة التي تقدم على ذلك متيقنة من أنهم سوف يجدون في هذا البلد أماناً وحماية دائمة وفعالة من الإعادة الجبرية، ويتضمن ذلك عادة الحماية القانونية.

كما تعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء ما لم تُوجَّه إليهم تهمة جنائية واضحة، أو ما لم يكن بمقدور السلطات أن تثبت أن اعتقالهم أمر ضروري لا يخالف المعايير الدولية ذات الصلة. وتنادي المنظمة أيضاً بضرورة عرض كل طالب لجوء معتقل دون إبطاء على هيئة قضائية، أو ما شابه ذلك، كيما تنظر في قانونية اعتقاله وتمشيه مع المعايير الدولية.

ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق البشر جميعاً في التماس ملاذٍ يحتمون به من القمع والاضطهاد؛ ولكن ما من سبيل لضمان هذا الحق، ما دامت الحكومات تضع العقبات والعراقيل التي تحول بين طالبي اللجوء إليها وبين الإجراءات الموضوعة للتثبت من حقهم في اللجوء، ثم تردهم على أعقابهم دون فحص طلبهم فحصاً وافياً وعادلاً؛ وما لم تغير الحكومات من مسلكها هذا، فسوف يظل اللاجئون عرضة لأن يُعادوا قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها للسجن تعسفاً وظلماً، أو التعذيب، أو «الاختفاء» أو الموت. □

## سياسات الدول الأوروبية بشأن اللجوء

**يقوم عدد من الدول الأوروبية - وبالأخص الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية - بالتنسيق بين السياسات التي تنتهجها بشأن اللجوء على نحو من شأنه أن يحول بين طالبي اللجوء وبين دخول أراضيها، ويجعل الفحص العادل لطلبات اللجوء أمراً أصعب منالاً. فهناك من يُمنعون الآن من ركوب الطائرات ومغادرة أوطانهم لأنهم ليست لديهم تأشيرات دخول؛ بل حتى لو تيسر لهم الرحيل عن بلادهم، فمن الجائز أن يُعادوا إليها دون النظر في حالاتهم وأوضاعهم لمجرد أنهم قادمون من «بلدان آمنة».**

**في المملكة المتحدة، مثلاً، قد تُلزم شركات الطيران بدفع غرامة أقصاها ٢٠٠٠ جنيه إسترليني، إذا كانت طائراتها تحمل ركاباً ليست لديهم وثائق السفر أو تأشيرات الدخول اللازمة. أما في إيطاليا، فمن الجائز أن تعيد شرطة الحدود طالبي اللجوء دون السماح لهم بالتقدم بطلب للجوء. وفي بلدان أخرى عديدة، يتولى البت في طلبات اللجوء مسؤولون لا يكادون يعرفون شيئاً عن وضع حقوق الإنسان في البلدان التي أتى منها اللاجئون. في سويسرا - مثلاً - لا يجري سوى فحص سطحي عابر لطلبات اللجوء التي يتقدم بها مواطنو بلدان تحسبها السلطات السويسرية في عداد «البلدان الآمنة». وتوجد أحكام مماثلة في بلجيكا، كما تم اقتراح العمل بها في ألمانيا. وقد لا تُتاح لطالبي اللجوء الوافدين من بلدان تُوصف بأنها «آمنة» الفرصة كي يصفوا المعاناة التي قاسوها، أو الأهوال التي رأوها، أو المخاطر التي تنتظرهم إذا أُعيدوا من حيث أتوا. وفضلاً عن ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تخشى أن يصبح وصف بلدان معينة بأنها «آمنة» أمراً مرهوناً باعتبارات الهجرة والسياسة الخارجية، بدلاً من أن يكون المعول الوحيد في ذلك هو وضع حقوق الإنسان في البلدان التي يفر منها طالبو اللجوء.**

**ومما يضاعف من قلق منظمة العفو الدولية بشأن الإجراءات المتبعة في كل بلد على حدة، أن دول المجموعة الأوروبية تعتزم في القريب العاجل «التوفيق» بين سياساتها في مجال اللجوء. بل لقد تم بالفعل التوصل لاتفاقية قد تلزم طالبي اللجوء بالتقدم بطلب اللجوء في أول بلد يحلون به حتى إن كانت الإجراءات فيه تتسم بالقصور؛ ويُعد هذا الاتجاه بمثابة سابقة خطيرة على الصعيد الدولي.**

**وتدرك منظمة العفو الدولية أن عدد طالبي اللجوء إلى دول أوروبا قد ازداد زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، غير أن إجراءات اللجوء يمكن أن تكون عادلة وسريعة في آن واحد، لو أن الحكومات الأوروبية قامت - كل على حدة أو مجتمعة - بتنفيذ مبادئ أساسية معينة تكفل فحص جميع طلبات اللجوء السياسي على نحو عادل، بما في ذلك إقامة أجهزة مستقلة - تتألف من خبراء في مجال حقوق الإنسان وقانون اللاجئين - تتولى النظر في حالات اللاجئين.**

العـراق

# استمرار الهجمات على الشيعة

مازال الشيعة في جنوب العراق نهباً للاعتداءات المتزايدة من جانب الحكومة العراقية؛ ففي شهري يوليو/ تموز وأغسطس/آب، أخذت قوات الحكومة تُصعِّد هجماتها الأرضية والجوية على الأهوار الجنوبية، حيث لايزال عشرات الآلاف من معارضي الحكومة والفارين من الجيش مختبئين. وتعرضت الأهداف المدنية في المنطقة للقصف المكثف والمستمر؛ وضربت السلطات العسكرية بالقانون عرض الحائط، فراحت تقتل المشتبه فيهم بدلاً من أن تعتقلهم. وتردد أن عشرات القرويين لقوا حتفهم في هور العمارة على أيدي قوات الحكومة التي كانت تحاول تنفيذ أمر بإخلاء السكان.

وفي ٢٧ أغسطس/آب، نفذت الأمم المتحدة قراراً بفرض «حظر جوي» على الطيران العراقي في المنطقة الواقعة جنوب خط عرض ٣٢؛ وقد أدى هذا الحظر إلى توقف القصف الجوي، فيما يبدو، ولكن القوات الجوية العراقية واصلت هجماتها على الشيعة. وورد أن أكثر من ٢٠٠٠ شخص قد قُبض عليهم في المدن والقرى الجنوبية، ثم نُقلوا إلى أماكن مجهولة.

نساء من الشيعة يجمعن القصب في منطقة الأهوار جنوبي العراق © أمنستي برس

هذا، وقد حثت منظمة العفو الدولية الأمم المتحدة مراراً على استئناف المباحثات حول السبل العملية لرصد وضع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق. □

## «العفو» تزور تشاد

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة لتشاد في سبتمبر/أيلول، حيث التقى بالرئيس إدريس ديبي وغيره من المسؤولين الرسميين؛ كما قام الوفد بجمع معلومات عما وقع مؤخراً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و«الاختفاء»، والتعذيب. وأعرب المندوبون عن قلق المنظمة بشأن النطاق الواسع للانتهاكات الأخيرة، وتقاعس الحكومة عن اتخاذ إجراء فعّال لمنع وقوع هذه الانتهاكات أو تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

هذا، وقد حثت منظمة العفو الدولية على ضمان إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المئات من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والعشرات من حالات «الاختفاء» التي وردت أنباؤها منذ مطلع هذا العام، ودعت المنظمة الحكومة، بوجه خاص، إلى القيام بإجراء عاجل بغية وضع حد لأسلوب الاعتقال السري والانعزالي، بدون تهمة أو محاكمة، الذي تعرض الكثيرون أثناءه للتعذيب أو القتل أو «الاختفاء». □

النيجر

# اعتقال الطوارق بلا سند قانوني

تم اعتقال نحو ١٦٠ شخصاً من أبناء قبائل الطوارق في النيجر للاشتباه في تواطئهم مع منظمة للطوارق الثائرين على الحكومة، وهي «جبهة تحرير أير وأزاواد». وقد بدأت الاعتقالات في مدينة أغاديز الشمالية يوم ٢٧ أغسطس/ آب، وهو اليوم التالي لمقتل مفتش شرطة برصاص الطوارق المتمردين حسبما يبدو. ولم تلبث موجة الاعتقالات أن امتدت إلى مدن أخرى. وقد تم إطلاق سراح زهاء ٥٠ من الطوارق بعد استجوابهم؛ ومن بين من يعتقلهم الجيش حالياً وزير التجارة والنقل محمد موسى، ومحافظ أغاديز مختار الإنشا.

ومما يُذكر أن الجيش قام بالاعتقالات بدون موافقة الحكومة في بادئ الأمر، وذلك احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن اتخاذ أي إجراء ضد جماعات المتمردين من الطوارق، وتأييداً لمطلب الجيش بالإفراج عن ٤٤ شرطياً وجندياً محتجزين كرهائن لدى «جبهة تحرير أير وأزاواد» منذ فبراير/ شباط. ولكن في ١١ سبتمبر/أيلول، منح رئيس الوزراء أمادو تشيفو قوات الأمن رخصة باستخدام «كافة السبل المتاحة لهم للحفاظ على الأمن».

أما المسجونون لدى الجيش فهم معتقلون خارج أي إطار قانوني، وأغلبهم من المدنيين الطوارق المحتجزين دون أي دليل يربطهم «بجبهة تحرير أير وأزاواد». وقد تعرض السجناء الذين احتُجزوا في ظروف مماثلة فيما مضى للتعذيب أو القتل أو «الاختفاء».

ومنذ مطلع أغسطس/آب، أخذ أفراد الجبهة المذكورة يصعدون هجماتهم على المدنيين في شمال النيجر، ففي أغسطس/ آب وسبتمبر/أيلول، على سبيل المثال، قُتل اثنان من رؤساء قبائل الطوارق، وذلك - حسبما يبدو - للاشتباه في تعاونهم مع قوات الأمن.

ويبدو أن أولئك المعتقلين من سجناء الرأي، فليس هنالك سبب لاعتقالهم سوى أصلهم العرقي، ومن ثم فإن منظمة العفو الدولية تنادي بالإفراج عنهم فوراً وبلا شروط. □

## مناشدة

**يُعقد في سويسرا حالياً مؤتمر دولي في إطار السعي لإيجاد حلول للصراع الدائر فيما كان يُعرَف سابقاً بيوغوسلافيا. وقد وافق الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية على أن يقدم للوفود المشتركة في المؤتمر آلافاً من النداءات والمناشدات الداعية لاحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة، والتي يرسلها أعضاء المنظمة في العالم بأسره؛ ونحن نهيب بك أن تضم صوتك إلى أصواتهم، فترسل مناشدتك إلى العنوان التالي:**

**وفود المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا السابقة**
**طرف منظمة العفو الدولية**
**Case Postale 254**
**1211 Genave 6 Eaux - Vives**
**Switzerland**

الجـزائـر

# قانون جديد لمكافحة الإرهاب يحد من الضمانات

أمضى الرئيس الجزائري علي كافي قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يوم الأول من أكتوبر/تشرين الأول الماضي. وقد صدر هذا القانون بعد مصرع أكثر من ١٥٠ شخصاً في هجمات قامت بها، فيما يبدو، جماعات المعارضة الإسلامية المسلحة؛ وهو يزيد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ويضاعف جميع العقوبات الأخرى التي يُعاقب بها مرتكبي «الأفعال الإرهابية»؛ كما يقضي بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين في قضايا «الإرهاب».

وبموجب هذا القانون، تجوز معاقبة كل من يؤسس منظمة «إرهابية» - كما تعرّفها تعريفاً عاماً أحكام المادة (١) من القانون الجديد - بالسجن مدى الحياة؛ وينص القانون على معاقبة كل عضو أو مؤيد لمثل هذه المنظمة بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ و٢٠ سنة؛ كما يجيز معاقبة من يدافع عنها أو يقوم باستنساخ وثائقها بالسجن مدة تتراوح بين خمس و ١٠ سنوات.

وبعض مواد هذا القانون الجديد من شأنها أن تهدر الضمانات التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وقد تيسّر سجن سجناء الرأي. فالقانون الجديد يزيد الحد الأقصى لفترة الاعتقال «تحت المراقبة» (وهو الاعتقال الانعزالي السابق للمحاكمة الذي يكون فيه المعتقل تحت تحفظ الشرطة) بالنسبة للأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم «إرهابية» من ٤٨ ساعة إلى ١٢ يوماً. كما ينص على إنشاء ثلاثة محاكم استئنافية، والتعجيل بالإجراءات القانونية بحيث يتسنى دائماً إصدار أحكام نهائية في غضون خمسة شهور من انتهاء فترة الاعتقال «تحت المراقبة»؛ وقد يقرر المدعي العام أن تكون جلسات المحاكمة سرية. ويحق للمتهمين المدانين استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة النقض، ولكن هذه الأخيرة لا تبت إلا في الأمور الإجرائية وليس في موضوع القضية المعروضة عليها. وإذا نجح الاستئناف، فيجوز إعادة المحاكمة أمام محكمة استئنافية أخرى.

ويأتي صدور هذا القانون الجديد في أعقاب شهور من التوتر المتزايد بين الحكومة وجماعات المعارضة الإسلامية؛ فمايزال أكثر من ٣٠٠٠ شخص معتقلين دون تهمة أو محاكمة؛ كما أن قوات الأمن قتلت عدداً من الأبرياء إذ أطلقت نيرانها على المتفرجين من المارة وغيرهم ممن لم يتوقفوا عند نقط التفتيش التابعة للشرطة؛ كما وردت أنباء جديدة عن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم. ومن ناحية أخرى، فقد وقعت سلسلة من الاعتداءات العنيفة على ضباط الشرطة وغيرهم من جانب أنصار جماعات المعارضة الإسلامية المسلحة.

**اليابان**: **قام دعاة إلغاء عقوبة الإعدام بتنظيم تجمع جماهيري حاشد في أغسطس/آب بمناسبة مرور ١٠٠٠ يوم دون أن يُعدم أحد في اليابان. ويؤيد إلغاء عقوبة الإعدام المئات من السياسيين والمحامين البارزين، غير أن الحكومة اليابانية تستشهد باستطلاعات للرأي تؤيد الإبقاء على هذه العقوبة، زاعمةً أنها هي العقبة الرئيسية التي تحول دون الإلغاء. والجدير بالذكر أن هناك ٥٥ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام في اليابان حالياً.**

جنوب إفريقيا

# لجنة تحقيق تدين قتل المتظاهرين بغير حق

أنصار حزب «المؤتمر الوطني الإفريقي» انطلقوا يبحثون عن مكمن يقيهم من وابل الرصاص الذي أمطرتهم به قوات الأمن © الأسوشيتد برس

**لقي ٢٩ من مؤيدي حزب «المؤتمر الوطني الإفريقي» مصرعهم، وأصيب مئات آخرون بجراح، عندما قام أفراد قوة الدفاع التابعة «لمستوطنة» سيسكاي المستقلة اسمياً بإطلاق نيرانهم على مظاهرة سلمية قامت يوم ٧ سبتمبر/أيلول احتجاجاً على سياسات «المستوطنة».**

وكان منظمو المسيرة لديهم تصريح من المحكمة بعقد تجمع حاشد في الإستاد الرياضي بالقرب من مدينة بيشو عاصمة «مستوطنة» سيسكاي. وبينما أخذت الجماهير في التجمع، بدأت جماعة منهم في الخروج بسرعة من مؤخرة الإستاد، وما كادوا يفعلون حتى أطلق جنود سيسكاي النار عليهم بدون إنذار، كما أطلقوا نيرانهم على الجموع التي كانت ماتزال تحاول دخول أرض الإستاد. فقد أطلق الجنود مئات من الأعيرة النارية وألقوا بأربع قنابل يدوية على جموع المتظاهرين العزل على دفعتين استغرقتا بضع دقائق.

وفي ٣٠ سبتمبر/أيلول، أصدرت حكومة جنوب إفريقيا تقرير اللجنة القضائية التي قامت بالتحقيق في الحادث، وكان يرأسها قاضي المحكمة العليا ريتشارد غولدستون. وقد انتهت اللجنة إلى أن المسلك الذي سلكه الجنود «ليس له أي مبرر أخلاقي أو قانوني»، وأنه «لم يكن متكافئاً على الإطلاق» مع أي خطر أو تهديد فعلي أو محتمل من جانب المتظاهرين.

ونظراً لطول الفترة التي استغرقها إطلاق النار، ولقيام الجنود باستخدام الذخيرة الحية والقنابل اليدوية، فقد خلصت اللجنة إلى أن: «مسلك جنود سيسكاي كان يستهدف عمداً قتل وإصابة أكبر عدد ممكن من الناس». كما انتقدت اللجنة سلوك بعض منظمي المسيرة لإخلالهم بالشروط الواردة في أمر المحكمة، والتي تلزم الجموع المحتشدة بالبقاء داخل الإستاد.

وأوصى أعضاء لجنة التحقيق بأن يجري القادة العسكريون في سيسكاي تحقيقاً يتناول ما يتلقاه جنود سيسكاي من تدريب، ونظام الانضباط والتأديب الذي يخضعون له، وأن ينظر النائب العام لسيسكاي في إقامة الدعوى الجنائية على الجنود المسؤولين عن مصرع المتظاهرين وإصابتهم بجراح. كما حثت اللجنة السلطات على إطلاق حرية التعبير من كافة القيود، والسماح للمواطنين بالتجمع السلمي. □

كوبا

## تكميم أفواه المعارضة

شهد العامان الماضيان تزايداً مثيراً في عدد سجناء الرأي في كوبا؛ وإذا كانت القيود الصارمة التي يخضع لها رصد حقوق الإنسان في البلاد تحول دون معرفة عدد المحتجزين على وجه الدقة، فمن المعتقد أن ثمة ما يتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ معتقل لم يُحتجزوا لشيء سوى أنهم سعوا لممارسة حقوقهم المشروعة في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحقهم في الرحيل عن بلدهم.

وكان العديد من سجناء الرأي ذوي نشاط في مجال رصد حقوق الإنسان، أو كانوا أعضاء في جماعات المعارضة السياسية، قبل أن يصيروا هدفاً «لألوية التصدي السريع»، التي شكلتها الحكومة للتصدي فوراً لأي مظهر من مظاهر «الثورة المضادة». ويأتي أعضاء هذه الألوية بأفعال تظهر تبرؤهم من المعارضين أو المشتبه في معارضتهم للحكومة من قبيل التحرش بهم في بيوتهم أو في الشوارع، والهتاف بشعارات تؤيد الحكومة، وأحياناً الاعتداء البدني عليهم. وقد قام قوات الأمن بعد ذلك بالقبض على العديد من ضحايا هذه الألوية.

وكثيراً ما يقضي المعتقلون أسابيع أو شهوراً دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم قبل تقديمهم للمحاكمة بتهم مثل العصيان أو الانتماء لتنظيم غير مشروع أو ترويج «دعاية معادية» (وهي تهمة تُوجَّه إلى المشتبه في قيامهم بإصدار أو بث أو حيازة أي معلومات تعتبرها السلطات مخربة).

ففي شهر مايو/أيار، أُدين بتهمة العصيان سجين الرأي إندراميرو رستانو، وهو رئيس جماعة سياسية غير رسمية تُدعى «حركة التوافق»، وحُكم عليه بالسجن ١٠ سنوات. وفي مطلع أكتوبر/تشرين الأول، قُدِّم للمحاكمة ساستيان أكروس برغنيس، نائب رئيس إحدى مجموعات حقوق الإنسان غير الرسمية، وذلك بتهمة ترويج «دعاية معادية»؛ وطالب الادعاء بأن تُوقَّع عليه عقوبة السجن لمدة ست سنوات. وثمة آخرون زُجَّ بهم في السجن مجرد أنهم جاهروا بانتقاد سياسة الحكومة أو المسؤولين، أو أنهم كتبوا أو هتفوا بشعارات معادية للحكومة.

هذا، وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومة الكوبية بالإفراج عن كافة سجناء الرأي فوراً وبدون قيد أو شرط، وبالسماح للمعتقلين السياسيين بمقابلة محاميهم فور القبض عليهم، ثم بصورة منتظمة فيما بعد، وبإدراج المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في صلب القانون الكوبي وفي الممارسة القانونية الفعلية. □

**للحصول على مزيد من المعلومات عن بواعث قلق منظمة العفو الدولية في كوبا، يمكن الرجوع لوثيقة المنظمة رقم AMR 25/26/92 المعنونة: «كوبا: تكميم أفواه المعارضة».**

أوزبكستان

## الاعتداء على المعارضين

تعرض ما لا يقل عن ستة من زعماء المعارضة للاعتداء البدني على أيدي مجهولين منذ بداية عام ١٩٩٢؛ ففي يونيو/حزيران، تلقى عبد الرحيم بولاتوف، رئيس تنظيم «بيرليك» المعارض، علاجاً طبياً لكسور في الجمجمة أُصيب بها بعد أن قام أربعة رجال بضربه هو وزميل له بقضبان معدنية، خارج أحد مراكز الشرطة في طشقند. وزُعم أن نائب رئيس الشرطة ووكيل النائب العام بالمدينة قد شاهدا حادث الاعتداء ولكنهما لم يتدخلا لإيقافه.

ولا يبدو أن السلطات قد بذلت أي محاولة تُذكر للتعرف على الجناة؛ وقد طالبت منظمة العفو الدولية سلطات أوزبكستان بإجراء تحقيق وافٍ في حوادث الاعتداء المذكورة، والتأكد من تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة القضاء. □


**النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).**